

الأشباه والنظائر

القاعدة العاشرة : الخراج بالضمان .

القاعدة العاشرة : الخراج بالضمان .

هو حديث صحيح رواه أحمد و أبو داود و الترمذي النسائي و ابن ماجه و ابن حبان من حديث عائشة Bها و في بعض طرقه ذكر السبب : و هو أن رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ما شاء A أن يقيم ثم و جد به عيباً فخاصمه إلى النبي A فرده عليه فقال الرجل : يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال : الخراج بالضمان